التصفيق التفت ابوبكر فرأى رسول الله ع م فاشار اليه النبي ع م ان اثبت مكانك
فرفع ابوبكر يديه فحمد الله على امره به فاستأخر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ع م
فصلى فلما فرغوا قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابوبكر ما كان لابن
ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله فقال ع م للناس ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق وهو
ان تضرب بظهور الاصابع اليمنى صفح كف اليد اليسرى من نابه شيء في صلوته اي نزل به
شيء يحتاج فيه الى اعلام الغير فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه على بناء المجهول
وانما التصفيق للنساء وفي الحديث جواز اشياء يعرف لمن تامل فيه ق ابن عباس رض
خ جابر رض يعني اتفقا على الرواية عن ابن عباس رض وانفرد البخاري بالرواية عن
جابر رض ما منعك من الحج وفي رواية ابن عباس ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت
ابو فلان تعني زوجها حاج على احدهما هذا استيناف جواب عن سؤال عن كيفية منع زوجها
تعني اي ام سنان من ضمير احدهما البعيرين والاخر اي البعير الاخر يسقي ارضا لها يعني
لي مركب قال اي النبي ع م فان عمرة في رمضان تقضي حجة وفي رواية تعدل يعني تقوم مقامها
في الثواب لا انها تعدلها في كل شيء فانه من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا تسقط عنه الحجة
او حجة معي شك من الراوي قاله لام سنان نوع آخر وهو ما في اوله الموصول ويكون
خبر مبتداء محذوف اي افضل الكلام ما اصطفى الله للملائكة او لعباده سبحان الله
وبحمده هذا بدل من الخبر قاله له حين سئل اي الكلام افضل المراد من كلام الناس فان قلت
هذا يعارض قوله افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
قلنا التعارض مندفع باختلاف المقام فمعناه افضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد
سبحان الله وبحمده وافضل ما يقال في مقام التوحيد لا اله الا الله نوع آخر وهو
ما يكون اوله ما الشرطية خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ما اسفل بالنصب خبر لكان
المقدر من الكعبين من الازار اي من محل الازار ففي النار هذا في حق من اسبل ازاره
للتكبر وقيل معناه ان فعل ذلك في النار ذكرا للفعل وارادة لفاعله فعلى هذا يكون
ما مصدرية ومن الازار بيانا للمحذوف يعني اسباله من الكعبين شيئا من الازار ففي النار
لكن هذا التوجيه لا يناسب النوع الماخوذ هو فيه ولا ادخال الفاء في خبره ق رافع بن خديج رض
اتفقا على الرواية عنه ما انهر الدم الانهار هو الاسالة والمراد به هنا الاخراج تشبيها لخروجه

بالحي

[illegible]

بالجري وكبر باسم الله قال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف اي ذكر اسم الله عليه
او معه او وقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه فكلوه الضمير فيه للحيوان المذكور
معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل محدد يقطع ليس السن والظفر المستثنى عند ان فمعنى
مطلقهما منزوعين كانا او لا نظرا الى اطلاق الحديث وسأخبركم عن ذلك اي عن وجه
استثناءهما اما السن فعظم يعني لا تذبحوا به كيلا يتنجس بالدم كما ان الاستنجاء
بالعظام منهي عنه لكونها زاد الجن واما الظفر فمدى جمع مدية بضم الميم وسكون
الدال وهي السكين العظيم للحبشة يعني انهم يحلون اظفارهم محل المدى فيذبحون
بها فلا تشبهوا بهم لانهم كفار وعند ابي حنيفة رح المستثنى غير المنزوع وحمل
الحديث عليه لقوله ع م انهر الدم بما شئت انما لم يجز بالظفر المتصل لانه يقتل في حد
ثقله فصار في معنى المنخنقة والحبشة كانوا يفعلون كذلك ق عمر رض اتفقا على الرواية
قال اعطاني النبي ع م عطاء فقلت اعط من هو افقر مني فقال ع م خذه فتموله او تصدق به
ما جاءك من هذا المال اي من مال الصدقة الذي جمعه عمر رض وانت غير مشرف يوجد
فيه هذا الشرط لا تعلق نفسك به ق يعلى بن امية رض قيل ما رواه عن النبي ع م ثمانية
وعشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة متفق عليه قال جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله
كيف ترى في رجل احرم في جبة متضمخة بطيب فنظر اليه النبي ع م ساعة ثم سكت فجاءه
الوحي ثم سري عنه فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها
ثم قال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني هذا تفسير من المصنف ما كنت
من الاحرام واجتناب الطيب قيل يجوز ان يراد مما كنت الطواف والسعي والحلق لكن
التفسير الاول اولى لانه هو المناسب لما سئل عنه لان الاحرام كان فائتا عنه بلبس المخيط
ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال سال ناس من الانصار رسول الله ع م فاعطاهم
ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده وقال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم
ومن يستعفف اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله بضم الياء وكسر العين
اي يعطيه العفة ومن يستغن اي اظهر الغنى عن نفسه وترك السؤال يغنه الله اي
يجعله غنيا ومن يتصبر اي وطن نفسه بالصبر وكلفها عليه يصبره الله اي يسهل الصبر عليه
وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر لان نفعه عام موجود في كل ما يشق على النفس

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)